شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم ما نقول السادة العلماء ايدهم الله تعالى في هذه الصورة التي
في الحيض المسألة الاولى هل يشترط الشهر في الحج وكذا اختلاف الانواع فيه ٥ منهم من يكون اسبوعا الاول
وكم يحل ايام النشوز المسألة الاولى امرأة يحيض اول الشهر ولم يكن لها طواف الوداع وعند
الوقوف يعرفه ترى شيئا من الصفرة والكدرة التي ترى ايام الحيض البيضاء فما حكم ذلك والمسألة
الثانية قاعدة حيض خامسة الى تاسعة ويطهر في السابع ولا صيام ولا صلاة ولم تطف طواف الوداع
وسئل عن شيخ هل يتعجل من الذين اختلف عليها اقوال المجتهدين لتوانيها فوقعت في حائض وطافت وهي
حائض وربت في حائض وطافت الافاضة في جارية وهم بايعا عن المسألة
الثالثة امرأة حجت وحيضها خمسة وقفت ورحلت الحمار وتريد طواف الافاضة فحاضت قبل الطواف فلم تطف
ولبثت وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل الطواف ولا العمرة ولا الدم والحالة هذه افتونا مأجورين مع اقدام اللهم

الحمد لله رب العالمين

اما المسألة الاولى فان امرأة الحائض تنفي جميع اقسام الطواف عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثابتة عنه في اثنان لا يجزئه ما دامت حائضا تنفي اقسام الطواف لما ثبت
وقال واما انا فنسكت عن الحلية ان يغتسل ويحرم ويهل بحجه لما حاضت شرف
ان يغتسل لحرم بالحج ولا تطوف قبل التعريف بهذا الى ان ثبت معه في حائض
قبل التعريف لكن يطهر ثبت لكن صفة يعرفه ولا كان حائضا فكيف اذا كان شيء من الصفرة
والكدرة والصفرة والكدرة ليستا بشيء ابدا في بهما ولو في حيضها ولو حصر مطلقا الطواف
حيضا يقينا ولا الدم الاسود الاحمر فهي حائض
والا فلا الا ان تكون ثبت لكن في عادتها الدور فيها الكريف فتترك الصلاة
القصة البيضاء كذلك غير ان فيض فجعل ما بين الفصل الصحيح فيضا وقالت طهرت
والكدرة بعد الطهر شيئا هو ليس بشيء اما سنة ما لحسبة الطهر الا الطواف
لا يسع لحسبة الطهر بانقاء العلماء ايام الطواف من انصاره اذا ره فيه نزاع والجمهور على انه لا يجب
ان الطواف الطهارة وما روي فلا يحسبه الطهر بانقاء العلماء ايام الطواف الطهارة فعلى
شرط ان يحل الطواف الطهارة شرط في صحة الصلاة ام هي واجبة اذا تركها صح وعليه دم
الاحرام ثم الحيضات اذا تركت في الحج وحدد الحل فلا شيء عليها اذا تركها صح وعليه دم
فلذا ان تعجل الطهارة شرط منها فاذا طاف حسابا وحيضا او حاضا شيئا فهذا ان هما ذا
الطواف الباقي اذا هو احتياطا تفعل من غير بلد لكن غداة صنعه من الجنب الحائض عليه بدنة
وهذه الايام علم في مجاهد من معها الرواية من احدى حاضا فعلها لما سئل
مطلقا ان الناسي والجاهل وغيرهما والرتق جعلوا ذلك شرط اجتماع الطواف بالبيت كالصلاة وكل الناسي
وغيره فعلم عباس من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الطواف بالبيت صلوا الا ان الله اباح لكم
فيه كلاما فلا يتكلم الا بخير وهذا قال انه موقوف على ابن عباس
خذوا بقول عبد الله بن عمر ان حائضا بالبيت عمر بان حائض
وغيرهم الطواف من بابه لا تنهاها بان عصى الله فيها قال جذر الحيض طهرت به الاطهار